



أب 2025

دعوة لتقديم ترشيح لمؤسسة التحكيم والوساطة

الاتحاد العام لكرة القدم في إسرائيل

يدعو الاتحاد العام لكرة القدم في إسرائيل بموجب هذا المحامين لتقديم ترشيحهم للعمل كمحكمين في مؤسسة التحكيم والوساطة. يتم التعيين من قبل «لجنة التعيينات» كما هو منصوص عليه في البند 1(ب) من لائحة مؤسسة التحكيم والوساطة التابعة للاتحاد، والتي يتألف أعضاؤها من: رئيس المحكمة العليا، عضو هيئة رئاسة المحكمة العليا، مدير عام اتحاد كرة القدم، رئيس مؤسسة التحكيم والوساطة، ممثل منظمة اللاعبين وممثل إدارة الدوريات المحترفة (يشار إليها فيما يلي: «لجنة التعيينات»). ستقوم لجنة التعيينات ورأو من ينوب عنها بمقابلة المرشحين وفقاً لتقديرها الخاص وهي غير ملزمة بدعوة جميع المرشحين للمثول أمامها في مقابلة.

يحق للجنة التعيينات إضافة شروط أو تقديم توضيحات تتجاوز ما هو مذكور في هذا المستند، في أي مرحلة. عند القيام بذلك، ستعمل لجنة التعيينات مع الحفاظ على مبدأ المساواة.

يُوضح أن هذه الدعوة لا تُعتبر مناقصة كما هي مُعرفة في قانون المناقصات الإلزامية للعام 1992، وأن هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها لا تسري عليها.

سيعمل المرشحون الذين سيتم اختيارهم كمحكمين مقابل أتعاب يدفعها لهم أطراف النزاع، أو أي منهم، وفقاً لما يقرره المحكمون، وبما يخضع لجدول الحد الأقصى للأجور الذي حددته المحكمة العليا.

صيغت التعليمات الواردة في هذا المستند بلغة المذكر لدواعي التسهيل فقط، وهي موجهة بالطبع لكلا الجنسين على حد سواء. يُشدد على أنه لن تكون هناك علاقات عامل- صاحب عمل ورأو علاقات طالب خدمة- مقدم خدمة/ مقاول بين الاتحاد والمحكمين تحت أي ظرف من الظروف.

على هامش الأمور ولكن ليس على هامش الأهمية، يُذكر أن لجنة التعيينات لا تلتزم باختيار أي مرشح كان.

سيتم تعيين المحكم بالرجوع إلى المعايير التالية، المفصلة في لائحة مؤسسة التحكيم والوساطة:

1. أن يكون المرشح للتعين كمحكم مؤهلاً بموجب أي قانون للتعين كقاضٍ في محكمة الصلح.
 2. أن يكون المرشح للتعين كمحكم ذا معرفة وخبرة في المجالات القانونية التي يتم تناولها في إطار مؤسسة التحكيم والوساطة.
 3. تُمنح الأفضلية لمن لديه خبرة كمحكم أو في منصب قضائي أو شبه قضائي.
 4. لا يُعين من أدين بجريمة جنائية أو مخالفة تأديبية تكون بطبيعتها وخطورتها وظروفها، تجعله غير جدير، في رأي هيئة رئاسة المحكمة العليا، بالعمل كمحكم في إطار مؤسسة التحكيم والوساطة.
 5. دون المساس بأي التزام آخر قائم بموجب القانون، لا يُعين من قدم أي خدمات (بأجر أو بدون أجر) خلال السنوات الـ 5 التي سبقت تاريخ التعيين، للاعبين، مدربين، ممثلي لاعبين، فرق، بما في ذلك صاحب السيطرة في فريق ورأو من ينوب عنه ورأو أحد أفراد عائلته ورأو شركة مملوكة أو خاضعة لسيطرته (الكاملة أو الجزئية) لأي منهم (لهذا الغرض، السيطرة كما هي مُعرفة في قانون الأوراق المالية للعام 1968) (لهذا الغرض، فرد عائلة من الدرجة الأولى).
- عند تعيين المحكمين، ستأخذ لجنة التعيينات بعين الاعتبار مكان انعقاد الإجراءات، وذلك بما يتماشى مع الحاجة لنشاط مؤسسة التحكيم والوساطة وتوزيعها على نطاق قُطري.

1 يمكن الاطلاع على نسخة من لائحة مؤسسة التحكيم والوساطة التابعة للاتحاد العام لكرة القدم عبر الرابط التالي:

[https://www.football.org.il/files/takanon/7.25/%D7%A1%D7%A2%D7%99%D7%A3%206%20-%D7%AA%D7%A7%D7%A0%D7%95%D7%9F%20%D7%94%D7%9E%D7%95%D7%A1%D7%93%20%D7%9C%D7%91%D7%95%D7%A8%D7%A8%D7%95%D7%AA%20%D7%98%D7%99%D7%95%D7%98%D7%94%20\(002\).pdf](https://www.football.org.il/files/takanon/7.25/%D7%A1%D7%A2%D7%99%D7%A3%206%20-%D7%AA%D7%A7%D7%A0%D7%95%D7%9F%20%D7%94%D7%9E%D7%95%D7%A1%D7%93%20%D7%9C%D7%91%D7%95%D7%A8%D7%A8%D7%95%D7%AA%20%D7%98%D7%99%D7%95%D7%98%D7%94%20(002).pdf)

تعيين المحكمين يخضع لموافقة مؤسسة فحص التعيينات في الرياضة وفقاً لأحكام البند 11 من قانون الرياضة.

فترة التعيين

وفقاً لللائحة مؤسسة التحكيم والوساطة، يُعين أعضاء مؤسسة التحكيم لفترة خدمة مدتها 4 سنوات (يشار إليها فيما يلي: «فترة التعيين الأولى»). يحق للجنة التعيينات تمديد التعيين لفترة خدمة ثانية مدتها 4 سنوات إضافية، ويحق لهيئة رئاسة المحكمة العليا تمديد التعيين، بناءً على طلب من لجنة التعيينات ولأسباب سيتم تدوينها، لفترة خدمة ثالثة مدتها 4 سنوات إضافية. المحكم الذي تم تعيينه وخلال فترة التعيين الأولى لم ينظر في 5 قضايا على الأقل من تاريخ تعيينه، لن يتم تمديد فترة خدمته إلى ما بعد فترة التعيين الأولى.

تعليمات تقديم الترشيح

- على من يرغب في تقديم ترشيحه للعمل كمحكم في مؤسسة التحكيم والوساطة أن يرفق بطلب ترشيحه المستندات التالية:
- أ. نسخة من شهادة عضوية سارية المفعول في نقابة المحامين.
 - ب. سيرة ذاتية وتوصيات إن وجدت.
 - ج. إقرار خطي بعدم وجود إدانات وعدم وجود تضارب في المصالح، المرفق كملحق لهذه الدعوة.

يتم تقديم الترشيح، مرفقاً بالمستندات المذكورة في البنود من أ إلى ج أعلاه، إلى مدير القسم القانوني في الاتحاد، المحامي

ران كوهين نيسان، عبر عنوان البريد الإلكتروني RanCN@football.org.il، في موعد أقصاه يوم 03.09.2025

الساعة 14:00.



תצהיר

אני הח"מ _____ ת.ז. _____ לאחר שהוזהרתי כי עלי להצהיר את האמת וכי אם לא אעשה כן אהיה צפוי/ה לעונשים הקבועים בחוק, מצהיר/ה בזה בכתב כדלקמן:

1. אני מסכים לשמש כחבר במוסד לבוררות של ההתאחדות לכדורגל.
2. לא הורשעתי בעבירה פלילית (למעט עבירות תנועה).
3. במהלך 5 השנים שקדמו ליום חתימה על תצהירי זה לא סיפקתי שירותים כלשהם (בשכר ולא בשכר) למייצג שחקנים, לקבוצות, לרבות בעל שליטה בקבוצה ו/או מי מטעמו ו/או בן משפחתו ו/או תאגיד בבעלותו של שליטתו (המלאה או החלקית) של מי מהם (לעניין זה, שליטה כהגדרתה בחוק ניירות ערך, התשכ"ח-1968) (לעניין זה, בן משפחה מדרגה ראשונה).

שם _____ חתימה _____ תאריך _____

אישור

הנני מאשר כי ביום _____ הופיע בפני עו"ד _____, מר _____ בעלת ת.ז. _____ ולאחר שהזהרתי/ה כי עליו/ה להצהיר את האמת וכי יהיה/תהיה צפוי/ה לעונשים הקבועים בחוק אם לא יעשה/תעשה כן, אישר/ה את נכונות הצהרתו/ה הנ"ל וחתם/ה עליה בפני.

חותמת _____ חתימה _____